(١٩)

بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١م

موظف - قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ولائحته التنفيذية - إيفاد الموظف للتدريب خارج السلطنة - حقوقه المالية .

أوجب المشرع بمقتضى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ التدريب على جميع الموظفين بكافة مستوياتهم الإدارية والفنية بهدف رفع كفاءتهم والارتقاء بمستويات الأداء والإنجاز بالجهاز الإداري للدولة - ناط المشرع باللائحة التنفيذية تنظيم شروط إيفاد الموظف للتدريب خارج السلطنة - حددت اللائحة التنفيذية حقوق المتدرب خارج السلطنة بمنحه بدل سفر وبدل تدريب طبقا للملحقين رقمي (٧) و (٨) من اللائحة وتذكرة سفر بالدرجة التي يستحقها - مؤدى ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية منح الموظف حقوقا مالية غير منصوص عليها أيا كانت الأهداف التي تراها من وراء هذا المنح بحسبان أن إنفاق الأموال العامة لا يكون إلا استنادا إلى نص صريح في القانون أو اللائحة - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز الاستمرار في صرف الإعانة المالية للموظفين الذين يتم إلحاقهم ببرامج لغة انجليزية خارج السلطنة بدلا من صرف بدل التدريب ، وأخذ تعهد خطي منهم بعدم المطالبة ببدل التدريب بعد الانتهاء من الدراسة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... قامت بتنظيم برامج تدريبية لدراسة اللغة الانجليزية خارج السلطنة ، خاصة بعد تحويل كليات التربية إلى كليات علوم تطبيقية وما نتج عن ذلك من ضرورة إلمام الموظفين الإداريين والأكاديميين باللغة الانجليزية التي أصبحت لغة تدريس المقررات بتلك الكليات ، وأن وسيلة تحقيق ذلك هو إيفادهم إلى دول متحدثة باللغة الانجليزية حتى يتسنى لهم الاستفادة من مهارات التحدث والتعامل مع الآخرين من خلال تواجدهم بتلك الدول الناطقة باللغة الانجليزية ، وتذكرون أن التدريب على جميع مستويات اللغة الانجليزية متوفر داخل السلطنة ، وأن الوزارة قامت بمنح المرشحين الموفدين إعانة مالية وتذكرة سفر وتأمينا صحيا للدول التي تطبق نظام التأمين وذلك بدلا من صرف بدل التدريب المنصوص عليه في الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، وأن لائحة التأهيل والتدريب المعمول بها في الوزارة جاءت خالية من النص على هذه الإعانة المالية ، ويتم الصرف بناء على موافقة لجنة تنمية الموارد البشرية بالوزارة ذلك أن الإيفاد مع صرف بدل التدريب سيؤدي إلى خفض عدد الذين يتم إيفادهم في برامج لدراسة اللغة الانجليزية بالخارج في ضوء محدودية الاعتمادات المالية المتاحة في بند التدريب .

وتطلبون الرأي في مدى جواز استمرار الوزارة في صرف تلك الإعانة المالية للموظفين الذين يتم إلحاقهم ببرامج لغة انجليزية خارج السلطنة بدلا من صرف بدل تدريب لهم مع أخذ تعهد بعدم مطالبة الوزارة بهذا البدل بعد الانتهاء من الدراسة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن " يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وانتقال وهاتف ، كما يمنح بدل سفر للتدريب والمهام الرسمية داخل وخارج السلطنة ، وذلك بالفئات والشروط التي تحددها اللائحة .... " .

وتنص المادة (٥٤) من هذا القانون على أن " التدريب واجب على جميع الموظفين ، ويتعين على الوحدات العمل على تدريب الموظفين المعينين بغير طريق التعاقد بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقا لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في ضوء خطط التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة " .

كما تنص المادة (٥٥) من هذا القانون على أن " تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ..... وتنظم اللائحة قواعد وشروط إيفاد الموظف للتدريب " .

وتنص المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ على أن " يستحق الموظف إذا أوفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفئات المحددة في الملاحق أرقام (٦) ، (٧) ، (٨) على أن يصرف البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد خارج السلطنة وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخلها ..... " .

وتنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " تتحمل الوحدة تذاكر سفر الموظف وحده أو تذاكر سفره هو وأفراد أسرته - داخل السلطنة أو خارجها - في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب .... " .

وتنص المادة (٩٤) من هذه اللائحة على أن " يكون إيفاد الموظفين للتدريب وفقا لخطة التدريب السنوية المعتمدة ..... ويجب إذا كان التدريب خارج السلطنة بهدف إجادة أي من اللغات الأجنبية أن يكون للحصول على مستوى لا تمنحه جهات التدريب داخل السلطنة " .

ويبين مما تقدم أن المشرع جعل التدريب واجبا يخضع له جميع الموظفين بكافة مستوياتهم الإدارية والفنية بهدف رفع كفاءتهم والارتقاء بمستويات الأداء والإنجاز بالجهاز الإداري للدولة من خلال تنمية قدراتهم وذلك في حدود خطط

وبرامج التدريب ، وناط المشرع باللائحة التنفيذية تنظيم شروط إيفاد الموظف للتدريب خارج السلطنة ومن بينها قصر التدريب خارج السلطنة على حالات الحصول على مستوى إجادة للغات الأجنبية التي لا تمنحها جهات التدريب داخل السلطنة ، وحدد المشرع حقوق المتدرب خارج السلطنة بمنحه بدل سفر وبدل تدريب طبقا للملحقين رقمي (٧) و (٨) من اللائحة وتذكرة سفر بالدرجة التي يستحقها ، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية منح الموظف حقوقا مالية غير منصوص عليها أيا كانت الأهداف التي تراها من وراء هذا المنح بحسبان أن إنفاق الأموال العامة لا يكون إلا استنادا إلى نص صريح في القانون أو اللائحة ، وعلى ذلك يضحى قيام الوزارة بصرف إعانة مالية للموظف في حالة إيفاده للتدريب إلى خارج السلطنة بدلا من منحه بدل التدريب المقرر مخالفا لأحكام القانون ومفتقدا للأساس القانوني الذي يجيزه ، وبالتالي لا يجوز الاستمرار في صرف الإعانة المالية للموظفين الذين يتم إلحاقهم ببرامج اللغة الانجليزية خارج السلطنة بدلا من صرف بدل التدريب المقرر بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية سالفة الذكر .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز الاستمرار في صرف الإعانة المالية للموظفين الذين يتم إلحاقهم ببرامج دراسة اللغة الانجليزية خارج السلطنة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ٤٤ / ١ / ١٢١٦ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١م